



المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقمها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ل.و/ل/١٣٠٠) وتاريخ (١٤٤٠/٥/٢٩هـ)، والمشارفيه إلى خطاب هيئة النقل العام رقم (١١٠٧٦ - ٤٠ - ٠٠١) وتاريخ (١٤٤٠/٥/١٨هـ)، المتضمن الإشارة إلى الفقرة (١/ب) من المادة (٥) من اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣-٩-٣٩) وتاريخ (١٤٣٩/٩/١٥هـ) التي نصت على "سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط نقل البضائع ساري المفعول"، والفقرة (٢) من نفس المادة والتي نصت على التجهيز مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية لمراكز النقل (مراكز نقل البضائع)، والفقرة (١) من المادة (٨) و(٢٠) و(٢٧) من اللائحة والتي تنص على "تقديم طلب التجديد واستيفائه من جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) يوماً، وإلا يعتبر الطلب ملغي"، وحيث أن اللائحة المذكورة دخلت حيز التنفيذ بتاريخ (١٤٤٠/٢/١هـ) إلا أنه ما زال يرد الهيئة طلبات إصدار وتحدد التراخيص تخالف الاشتراطات الواردة أعلاه، ولتفادي رفض تلك الطلبات ألياً من خلال بوابة "نقل" بسبب عدم استيفاء اشتراطات الطلب حسب ما نصت عليه اللائحة، على الناقلين الالتزام بكافة اشتراطات الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط نقل البضائع الواردة في اللائحة ومنها:

- ١- أن يكون السجل التجاري مقتصراً على مسعى النشاط المطلوب مزاولته بالتحديد.
  - ٢- الحصول على رخصة من البلدية لاستكمال إجراءات تجديد التراخيص موضح فيها نوع النشاط المراد مزاولته ومتفق مع النشاط الموضح في السجل التجاري باستثناء المواقع الخاضعة لجهات حكومية أخرى والمرتبطة بعقود استثمارية، فيجب الحصول على موافقة من ذات الجهة.
  - ٣- أن يكون تقديم طلب تجديد الترخيص خلال (١٨٠) يوماً قبل تاريخ انتهاء سريانه تفادياً لإلغائه.
- عليه تأمل هيئة النقل العام من المستثمرين وذوي العلاقة الالتزام بما جاء لتفادي رفض الطلبات إلكترونياً .

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م / أ م ش